تحرير الصرف الجزائري من نتائج العولمة الاقتصادية

Liberating the Algerian exchange is one of the results of economic globalization

د/ بلحارت ليندة*

جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، (الجزائر)

belharet100@gmail.com

د/ خلوفي خدوجة

جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، (الجزائر)

Khelouficonstitution@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/14 تاريخ القبول للنشر: 2021/05/31 تاريخ النشر: 2021/06/04

ملخص:

اعتمدت الدولة الجزائرية في ظل نظام الاقتصادي الموجه على سياسة الصرف الثابت، وذلك إلى غاية نهاية الثمانيات وبداية التسعينات بسبب أزمة البترول العالمية لسنة 1986 وما ترتب عنها من انعكاسات سلبية في جميع المجالات الأمر الذي استدعى ضرورة الاستنجاد بمثلث الاقتصاد العالمي وعلى رأسه صندوق النقد الدولي الذي ألزم الدولة الجزائرية باتباع سياسة التعديل الهيكلي من خلال إدارته لشؤون النقد والصرف في الجزائر وجميع المسائل ذات الصلة بالبنك المركزي ونظام الصرف، وبالتالي ضرورة تبني نظامًا جديدًا وهو تحرير سياسة الصرف في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: العولمة الاقتصادية؛ الصرف؛ الاقتصاد العالمي؛ سياسة التحرير.

Abstract:

Under the guided economic system, the Algerian state relied on a fixed exchange policy, until the end of the eighties and the beginning of the nineties due to the world oil crisis of 1986 and the negative repercussions that resulted from it in all areas, which necessitated the need to seek assistance in the triangle of the world economy, on top of which is the International Monetary Fund, which had obligated the Algerian State to follow the policy of structural adjustment through its administration of currency and exchange affairs in Algeria and all issues related to the central bank and the exchange system, and thus the need to adopt a new system, which is the liberalization of the exchange policy in Algeria.

key words: Economic globalization; exchange; world economy; liberalization polity.

* المؤلف المرسل

1.مقدّمة:

تعتبر سياسة الصرف من بين أهم السياسات التي يوليها العالم أهمية بالغة، لما لها من تأثير مباشر على النظام الاقتصادي العالمي.

هذه السياسة التي كانت ترتكز في البداية على استقرار أسعار الصرف، عن طريق اعتماد سعر صرف ثابت، لكن مع بداية السبعينات وأمام عجز موازين مدفوعات دول العالم، وانتشار موجات المضاربة التي تتم عن طريق تحويلات رؤوس الأموال العائمة، أدى كل ذلك إلى عدم القدرة في التحكم على إقامة نظام نقدي ومالي مناسب، مما أدى بالدول الصناعية الكبرى إلى البحث وإرساء نظام نقدي ومالي جديد، يرتكز على ترك أسعار الصرف تتحدد وفق قاعدة العرض والطلب عليها في السوق، ليشتهر النظام النقدي الدولي الحالي باسم تعويم العملات (صالحي، 2004،ص ص 48-49)، الذي أصبح هو الأصل في تحديد أسعار صرف مختلف العملات بعدما كان هو الاستثناء مباشرة بعد إنشاء صندوق النقد الدولي، الذي كان يرتكز عمله على تحقيق الثبات لأسعار الصرف، لتتغيّر سياسته فيما بعد إلى ضرورة تعويم الأسعار.

أما بالنسبة لسياسة الصرف الجزائري، فهي ليست بمنأى عن السياسة الحالية، بعد أن كانت الدولة تمارس رقابة صارمة ومتشددة لجميع المعاملات التجارية وحركة رؤوس الأموال، واعتمادها على نظام سعر الصرف الثابت (بلحارت، 2013)، إلى غاية نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، وما ترتب عنها من انعكاسات سلبية في جميع المجالات جرّاء أزمة البترول العالمية لسنة 1986، الأمر الذي دفع بالدولة إلى الاستنجاد بمثلث قيادة الاقتصاد العالمي والمتمثل في كل من صندوق النقد الدولي، البنك الدولي والمنظمة العالمية للتجارة، الذي دعى جميع دول العالم إلى ضرورة تبني معالم وركائز الاقتصاد العالمي الجديد، والذي يتوجب على الجزائر إلغاء السياسة المتبعة على الصرف الجزائري والمتميزة بتدخل الدولة، واستبدالها بسياسة تحرير الصرف، والمتميزة بانسحاب الدولة وعدم تدخلها في تنظيمها، وتركها تتحدد حسب قواعد اقتصاد السوق.

لهذا سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تبيان كيف بالفعل تأثرت سياسة الصرف الجزائري بقواعد الصرف العالمية التي تنادي إليها المؤسسات المالية والنقدية العالمية، بهدف الوصول إلى وضع قواعد موحدة تنظم هذه السياسة على المستوى العالمي.

2. مظاهر تحرير سياسة الصرف الجزائري

حتى نبين مجالات ومظاهر التحرير المتبعة في مجال سياسة الصرف الجزائري لابد من توضيح كيفية تأثير المؤسسات المالية والنقدية الدولية على هذه السياسة، حتى جعلت الدولة الجزائرية تتبناها.

1.2 تأثير المؤسسات النقدية على سياسة الصرف الجزائري

تتمثل هذه المؤسسات في كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير، وكذا المنظمة العالمية للتجارة، التي جاءت جميعها لأجل تحقيق ما يسمى بالإصلاح الاقتصادي من خلال تحسين أداء النشاط الاقتصادي.

أ.1. تبني صندوق النقد الدولي لسياسة التثبيت

تحضى سياسة معالجة اختلال موازين مدفوعات الدول الأعضاء والحفاظ على أسعار صرفها بأهمية بالغة لدى الصندوق، وذلك لما لهاتين السياستين من أهمية على الاقتصاد والتجارة الدوليتين، كما يقوم بتقديم تسهيلات لمساعدة الدول على النهوض من الأزمات التي تعانيها لأسباب خارجة عن إرادتها، كما هو حال الدولة الجزائرية خلال فترة نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، لكن شرط أن تكون قادرة على إعادة توازنها الاقتصادي، خاصة إذا تفع حجم مديونيتها الخارجية (BOUGHTON, 2004,p46).

أ.1- أنواع السياسات التي يعتمدها صندوق النقد الدولي: يعتمد الصندوق في تطبيقه لسياسة التثبيت على مجموعة من السياسات، نذكر أهمها: (حشيش و شهاب، 1988، ص ص 287-288)

- **سياسة التكييف:** حيث تهدف هذه السياسة إلى معالجة المشاكل الخارجية التي تعاني منها الدول، والتي بفضلها سيتم معالجة مختلف الاحتلالات في موازين المدفوعات، وذلك من خلال:

- تشخيص أسباب وطبيعة المشكل الذي يعاني منه ميزان مدفوعات الدولة المعنية، من خلال تقدير حجم ذلك المشكل، ليتم وضع جدول ملائم حتى يتم إعادة التوازن له.
- تحديد أهداف الإدارة الاقتصادية التي تسعى جاهدة لمعالجة ذلك المشكل من خلال وضع برنامج محدد لمدة زمنية معينة.
- تحديد السياسة المالية والنقدية الملائمة لتنفيذ برنامج الاصلاح، حتى ولو كانت صعبة في البداية، لكن نتائجها ستعود بالفائدة على اقتصاد تلك الدولة طالبة المساعدة.

غير أنه ما يمكن ملاحظته في هذه المسألة الأخيرة هو انعدام برنامج محدّد وثابت، لأن أسباب عجز موازين مدفوعات الدول تختلف من دولة لأخرى حسب طبيعة النظام الاقتصادي السائد فيها.

- **سياسة الرقابة على الصرف:** وهي من أهم السياسات التي يركز عليها صندوق النقد الدولي ويولي لها أهمية بالغة، فبعد أن تبني الصندوق في البداية سياسة ثبات أسعار الصرف من خلال فرض رقابة على أسعار صرف العملات، بالإضافة إلى تحديد سعر صرف العملة بالاتفاق مع إدارة الصندوق في بداية السبعينات، فقد تخلى بدوره عن هذه السياسة لاسيما بعد تخلي الولايات المتحدة الأمريكية عن قاعدة الذهب، وتبنيها نظام سعر الصرف العائم أين لقي هذا الإجراء الجديد استحسانا وموافقة عدد كبير من الدول الأعضاء داخل الصندوق، لاسيما بعد اكتشافها أن ثبات أسعار الصرف يعيق في استعمال وسيلة تخفيض عملتها لإعادة التوازن لميزان المدفوعات (سيري أحمد، 2001، ص 303).

أ.2. اعتماد الجزائر على سياسة اصلاح مدّعمة من طرف صندوق النقد الدولي

ألزم صندوق النقد الدولي على الدولة الجزائرية بعد أن استنجدت به للنهوض بالاقتصاد الوطني جراء الأزمة العالمية لسنة 1986 إتباع سياسة جديدة ، تسمى بسياسة التعديل الهيكلي، ليتولى الصندوق إدارة شؤون النقد والصرف وجميع المسائل ذات الصلة بالبنك المركزي ونظام الصرف (خالدي، 1996، ص193)، مقابل جملة من الأقساط المالية تدفع على فترات للدولة الجزائرية كلما حققت شرطا من الشروط المفروضة عليها من الصندوق، والتي كان الهدف من ورائها هو تغيير الوضع الاقتصادي من حالة متدهورة إلى حالة أفضل، تتميز بالأداء والفعالية سواء في الإنتاج أو التسيير بغرض تحسين المستوى العام للاقتصاد الوطني.

اعتمدت سياسة الصندوق على مجموعة من الأسس والمبادئ النظرية التي من أبرزها دراسة التحليل النقدي لميزان المدفوعات الذي له صلة مباشرة بسياسة الصرف المتبعة، والذي يتوقف تحسنه أو تدهوره على طبيعة هذه السياسة، بالإضافة إلى تكريس المبادئ العامة للنظام الرأسمالي من حيث الحرية الاقتصادية، مع تقليص دور الدولة في الحقل الاقتصادي من خلال الانسحاب التدريجي لها إلى غاية تحقيق ما يسمى بالانسحاب الكلي.

أفرزت هذه السياسة الجديدة إلغاء دستور 1976 واستبداله بدستور 1989، (مرسوم رئاسي رقم 14/89، 1989)، حتى يتماشى والمتغيرات الاقتصادية التي شرعت فيها الدولة الجزائرية، وحتى تتماشى أيضا مع سياسة صندوق النقد الدولي المتبعة، فتبنى هذا الدستور نظاما سياسيا واقتصاديا جديدًا، يسمى بنظام اقتصاد السوق أو الاقتصاد الحر، فأتى بمبادئ وقواعد وأفكار جديدة، من أبرزها حصر الملكية العامة في الثروات الطبيعية، تقرير مبدأ الملكية الخاصة دون أي شرط أو قيد، بالإضافة إلى أهم مبدأ جاء به وهو التخلي عن احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ليتقرر على إثرها عدم تدخل الدولة في تسيير وإدارة المؤسسات الاقتصادية العمومية، مع تحديد سياسة جديدة لحركة رؤوس الأموال من والى الخارج في ظل سياسة جديدة اسمها تشجيع فكرة الاستثمارات الأجنبية، من خلال صدور القانون رقم 10/90 والمتعلق بالنقد والقرض. (قانون رقم 10/90، 1990)

تم إلغاء دستور 1989 وتعويضه بدستور 1996 (مرسوم رئاسي رقم 438/96)، الذي يكرس من خلال المادة 37 منه مبدأ حرية الصناعة والتجارة، والتي تمارس في إطار القانون، ويعتبر هذا المبدأ الجديد الانطلاقة الرسمية للنظام الاقتصادي الجزائري الحر، حيث أصبحت الدولة الجزائرية لا يمكنها أن تعيش بمعزل عن العالم في ظل توحيد جميع القواعد والقوانين الاقتصادية وتبني جميع الدول العالم لنظام الاقتصاد الحر.

شرعت الدولة الجزائرية بإصلاح المؤسسات العمومية وإعادة هيكلتها من خلال إعادة تنظيم التسيير الداخلي لها، مع وضع إستراتيجية التكيف والتحكم، أخذا بعين الاعتبار قواعد السوق والتطور التكنولوجي. (بلحارت ، 2013، ص190)

كما قامت بسن مجموعة من القوانين تنظم حركة رؤوس الأموال من والى الخارج، لأجل تشجيع فكرة الاستثمارات الأجنبية وجذبها وتحسين نظام الأجهزة المصرفية، والتي سنراها لاحقا وإدخال إصلاحات عصرية حديثة تتماشى والمقاييس العالمية.

كما ركزت هذه السياسة على إعادة التوازن الاقتصادي لميزان المدفوعات بما يحقق التوازن بين الإيرادات المتحصل عليها من الصادرات للسلع والخدمات، والتحويلات المالية إلى الداخل مع المدفوعات المترتبة عن الواردات من السلع والخدمات والتحويلات المالية إلى الخارج. (جودة، 1992،ص132)

أما في مجال تحرير التجارة الخارجية فسعت سياسة التعديل الهيكلي المتبعة من طرف الصندوق إلى تشجيع التجارة الخارجية عن طريق آليات سعر الصرف، وإزالة جميع القيود أمام النفقات السلعية والخدمات حتى تتماشى مع أهداف المنظمة العالمية للتجارة، وبالتالي ضرورة إجراء تخفيضات في قيمة العملة الوطنية من اجل توحيد سعر الصرف في السوق الرسمية والسوق الموازية، وتبني سياسة سعر الصرف العائم الذي يتحدد حسب قواعد العرض والطلب وليس من طرف الدولة، مع تطبيق سياسة إحلال الواردات. (بطاهر، 2004،ص ص 181-182)

ب. تبني البنك العالمي لسياسة التصحيح الهيكلي

يعتبر البنك الدولي المؤسسة الشقيقة لصندوق النقد الدولي (ميبه و توسان، 2005، ص84)، وهو بنك تنمية أسس خصيصا بهدف تمويل مشاريع خاصة ومحددة بدقة تتعلق بقضايا التنمية، في حين كان اهتمام الصندوق منصب حول قضايا الاستقرار النقدي. (قدي، 2003)

يحتل موضوع الصرف في برنامج البنك الدولي مكانة بارزة ويعد أيضا أهم أهدافه المكمّلة لأهداف الصندوق، وهو تحقيق التنمية التي تعبر عن مشروع ديناميكي هدفه وضع بنية اقتصادية واجتماعية على المدى الطويل، يتضمن بداخله مجموعة من السياسات تهدف في نهاية المطاف إلى تحقيق سياسة الانفتاح على الأسواق العالمية، من خلال تحرير التجارة الخارجية وتحرير الأسعار، وإزالة جميع القيود والعراقيل التي تمس بالتجارة، لاسيما التجارة الخارجية، وتشجيع الاستثمارات الخاصة.

يعتمد البنك العالمي في تحرير الصرف على سياسة التصحيح الهيكلي، التي قام بتطبيقها على الجزائر:

ب.1- مفهوم التصحيح الهيكلي: يقصد بهذا النوع من السياسة قيام البنك العالمي بمعالجة الاختلال الاقتصادي المتراكم للدولة خلال فترة طويلة، نتيجة إمّا للسياسة الاقتصادية الداخلية المتبعة، أو للصدمات والأزمات الخارجية كما كان حال الجزائر في السابق.

والأصل في إتباع مثل هذا النوع من السياسات هو فشل سياسة التثبيت المتبعة من طرف صندوق النقد الدولي، من خلال عدم قدرتها على تحقيق التوازن الاقتصادي الموجه، لأجل رفع قدرة صمود الاقتصاد أمام الصدمات الخارجية.

كما يهدف البنك إلى تحقيق اقتصاد ليبرالي يرتكز على معايير السوق الحرّة، والانفتاح على الأسواق العالمية (زكي ، 1989، ص234)، وذلك بتحرير التجارة الخارجية وكذا تحرير الأسعار وتشجيع الاستثمارات الخاصة كما سلف ذكره.

تم تطبيق برنامج التصحيح الهيكلي من خلال تقسيمه إلى ثلاثة أجزاء رئيسية، حيث يتولى الشق الأول رسم مختلف التحولات التي سوف يخضع لها اقتصاد تلك الدولة، أمّا الشق الثاني فيتولى وضع السياسة المتعلقة بالإصلاح الضريبي وتشجيع الصادرات، في حين يتكفل الشق الثالث بمختلف الإجراءات الخاصة التي تلتزم السلطات بتطبيقها حسب المخطط المحدّد خلال طوال فترة البرنامج.

وحتى يتم تطبيق هذا البرنامج بنجاح، لابّد في اعتماد عدّة أدوات نذكر أهمها فقط، وهي أداة سعر الصرف من خلال تخفيض قيمة سعر الصرف والذي سيؤثر لا محالة على أسعار الصادرات والواردات والانتاج والاستثمار (Média Bank, 2002,p 7-8) ، لكن لا مفر من هذا التخفيض لقيمة العملة، لأنه يُعِدّ شرطًا جوهريًا لتصحيح العجز الذي يعاني منه الاقتصاد سواء داخليًا أو خارجيًا.

بالإضافة إلى أداة سعر الصرف يعتمد البنك على أداة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى، وهي أداة تحرير التجارة الارجية من خلال إزالة جميع القيود التي تحول دون تطور التجارة العالمية وفتح الطريق نحو النموّ، لكن لن يتم ذلك ما لم يُطهّر الاقتصاد من ثقل المديونية الخارجية. (Média Bank, 2002,p8)

ب-2- تطبيق سياسة التصحيح الهيكلي على الجزائر

لن تتحقق سياسة البنك طبعا ما لم تستمر الدولة الجزائرية في تخفيض قيمة عملتها الوطنية، ورفع الدعم على الأسعار مع إزالة كافة القيود الإدارية والكمية مع الواردات، ناهيك عن تحرير الصرف والتأسيس لاقتصاد السوق الحر، مع تراجع الدولة عن التدخل المستمر في الحقل الاقتصادي.

لنلاحظ هنا وبوضوح أن هذه السياسة لا تختلف كثيرا عن تلك المتبعة من طرف صندوق النقد، كيف لا وهما يشتغلان بالتوازي، وسياسة كل واحد منهما مكملة للأخرى، حيث يتولى البنك بدوره منح القروض مقابل ما يسمى بشرطية البنك، من خلال التزام الجزائر بتنفيذ واتباع مجموعة من السياسات تهدف إلى ترشيد الموارد المتاحة وتحرير التجارة الخارجية بإزالة جميع القيود الإدارية والتنظيمية التي تقف عائقا أمام حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال مع الاستمرار في تصحيح نظام الصرف وإزالة الحواجز التي تعيق نمو التجارة العالمية، وذلك من خلال تبني صريح لسياسة سعر الصرف المرنة مع إصلاح التعريفات الجمركية والأحكام لقواعد السوق مع ضرورة إعادة هيكلة القطاع العام. (قدي، 2003، ص289)

كما يتوجب على الجزائر أن تبحث عن الوسائل الكفيلة للرفع من مداخيل الاستثمارات الأجنبية المباشرة، من خلال وضع سياسة أكثر مرونة في التعامل مع سياسة الاستثمارات الأجنبية كتبسيط الإجراءات وتخفيضها لتسهيل دراسة الملفات، وإعطاء فرصة للأجانب في امتلاك حصص في المؤسسات العمومية مما سيؤدي لا محالة وحسب رأي البنك إلى تحسين فعالية الجهاز الإنتاجي الوطني والتقليل من

شدة الاختلالات الاقتصادية الداخلية، مما سينعكس إيجابا على ميزان المدفوعات. (بلحارت ، 2013، ص213)

التزمت الدولة الجزائرية بشروط البنك العالمي، لاسيما من خلال تشجيعها للاستثمارات الأجنبية إلاّ أنها كانت تعتبر في نظر البنك سوقا ثانوية بحجمها، لكنها تملك طاقات كبيرة غير مشغلة بصورة حيدة، ولقد نجحت الجزائر سنة 2003 في استقطاب أكثر من 2,5 مليار دولار من الاستثمارات المباشرة في قطاعي المحروقات والاتصال بفضل الاستقرار المؤسساتي أنذاك، بالإضافة إلى فعالية المنظومة البنكية والمالية ودرجة الانفتاح الاقتصادي والاستقرار السياسي وكذا الأمن.

ونبه البنك العالمي أيضا خلال تلك الفترة إلى ضرورة الاهتمام بقيمة الدينار الجزائري، لأنه لا يمكن استقطاب مزيدًا من الاستثمارات إذا ظل الدينار يفقد قيمته.

2.2 تحرير حركة السلع والخدمات حسب مطالب المنظمة العالمية للتجارة

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة محصلة تاريخية لمجموع المفاوضات التجارية التي جرت عبر ما يقارب نصف قرن من الزمن، في ظل كما كان يسمى بالاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية GATT. (الزاوي، 1998،ص ص 94-96)

فهي ليست وليدة عام 1994، بل تأخر فقط مجيئها لأسباب ظرفية (طالب محمد عوض، التجارة الدولية، نظريات وسياسات، دائرة المكتبة الوطنية، الأردن، 1995، ص308)، كما استخدمت هذه المنظمة كمرحلة يصل إليها العالم لمّا تكتمل اقتصاديات الدول، وتصبح مؤهلة في الدخول إلى الأسواق العالمية الواحدة والمفتوحة دائما دون وجود لعراقيل، لذلك عملت هذه المنظمة جاهدة على إرساء القواعد الارتكازية الدّاعمة لحرية التجارة وتوثيق العلاقات التي توحّد الأسواق العالمية لاسيما من خلال تطوير القوانين وتوحيدها والسعي جاهدة إلى جمع تلك الأسواق العالمية جميعها في سوق واحدة ووحيدة، والوصول إلى تحقيق ما يسمّى بالعولمة الاقتصادية.

أ. قواعد ومبادئ المنظمة العالمية لبتجارة

يثير العمل بقواعد ومبادئ المنظمة العالمية للتجارة الكثير من التحديات الاقتصادية المحلية العالمية أمام جميع الدول، سواء كانت عضوا بداخلها أم لا، لاسيما مع امتداد نشاطها إلى مجالات جديدة وعديدة كالسلع والخدمات والملكية الفكرية وتسوية النزاعات.

فأصبحت الجزائر مطالبة في ظل هذه المتغيرات والأحكام والقواعد الجديدة أن تقوم بإعداد اقتصادها وسياستها التجارية حتى تتلاءم وتتناسب مع قواعد تحرير التجارة الخارجية من خلال إلغاء جميع القيود والعراقيل التي تقف حاجزا أمامها، وتطوير منتجاتها حتى تنافس نظيراتها العالمية في الأسواق المحلية والعالمية (المهدي، 2004، ص136)، ولا يمكن تحقيق كل ذلك طبعا إلا عن طريق الانضمام إلى هذه المنظمة وبمساعدة منها.

تمثل المنظمة العالمية للتجارة الإطار المؤسسي الوحيد الذي يضع ويشرف على تطبيق جميع القواعد المنظمة لحركة التجارة الدولية، من خلال ضمان تحقيق التدفق الحر للسلع والخدمات ورؤوس

الأموال، لذلك فلا خيار للجزائر سوى السعي وراء كسب عضويتها، وهو الأمر الذي تسعى جاهدة إليه منذ تقديمها أول طلب الانضمام سنة 1994(بقة، 1997، ص ص 8-17)، إلى يومنا هذا.

ب مسار انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة

يشترط لأجل الانضمام إلى هذه المنظمة تقديم وثيقة رسمية حول النظام الاقتصادي والتجاري للدولة المعنية بالانضمام ، وهو ما فعلته الدولة الجزائرية مباشرة بعد تقديمها لطلب الانضمام، حيث شرحت بداخلها مختلف الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها في مجال التجارة الخارجية وعلاقاتها بأهداف المنظمة. (سعداوي، 2008، ص53)

فتم شرح جميع الخطوط العريضة للسياسة الاقتصادية من خلال مختلف التطورات المنجزة على مستوى الاقتصاد الوطني، وتنظيم مسالة التصدير والاستيراد والسياسة الصناعية والزراعية وكذا النظام التجاري لحقوق الملكية الفكرية والخدمات. (بلحارت ، 2013، ص ص 223-224)

دخلت بعدها الجزائر في مفاوضات ثنائية ومتعددة الأطراف مع أعضاء داخل المنظمة، تلقت بموجبها مجموعة من الأسئلة الشفوية والكتابية تخص مدى تكريس الدولة الجزائرية لقواعد ومبادئ المنظمة العالمية وتطبيقها على الاقتصاد الوطني، وكذا مدى ملائمة المنظومة القانونية لقواعد وقوانين المنظمة والتجارة الدولية، حتى بلغ عدد هذه الجولات ما يقارب 13 جولة، لكن دون جدوى، لأن الجزائر لم تنظم إلى يومنا هذا إلى هذه المنظمة بسبب مختلف العراقيل التي تحدّ دون ذلك.

لعّل ما يجعل الجزائر تتردد في الانضمام إلى هذه المنظمة هي تلك الانعكاسات السلبية التي سوف تظهر لا محالة من تأثير حركة رؤوس الأموال على السياسة النقدية، ممّا سيؤدي إلى زيادة التوسع النقدي والزيادة في سعر الصرف الحقيقي، ممّا قد يُسبّب في البداية تدمير ا للاقتصاد الوطني، كما حدث في دول شرق آسيا، بالإضافة إلى مواجهة مشاكل إضافية تتعلق بقيمة سعر الصرف وأثره على خفض القدرة التنافسية للاقتصاد المحلي (BENHAMOU, 1999,p47).

غير أنه وللحدّ أو على الأقل لتجنب مثل هذه الانعكاسات والتي ستظهر لا محالة على المديين الطويل والمتوسط، فإنّه لابد من استغلال الفرص التي تتيحها المنظمة، من خلال فترة السماح والمعاملة التفضيلية التي قد تمنح للجزائر (BENHAMOU, 1999,p47)، ليُفتح المجال خلال هذه المرحلة أمام الاستثمارات الأجنبية.

وإقامة عقود شراكة بعد وضع طبعا قاعدة قانونية أمنة ومستقرة، والمحافظة على استقرار العملة الوطنية، فمثل هذه الاستثمارات سوف تسمح بتحقيق الآثار المحتملة لتحرير كل من التجارة الخارجية والصرف، على نحو يمكّنها من تعديل أوضاعها الاقتصادية في إطار برامج الإصلاح الاقتصادي والتعديل الهيكلي.

فالجزائر حسب رأينا لا تستعجل لإنضمام إلى المنظمة، وبالمقابل لا تودّ التأخير، لأن ملف الانضمام يشغل جميع القطاعات دون استثناء، مع الاستمرارية في الحفاظ على مصالحها لأن هناك بعض القطاعات لا يمكن الاستغناء عنها نظرا لحساسيتها وارتباطها بالنظام العام الاقتصادي.

3. النتائج المترتبة عن سياسة تحرير الصرف المفروضة على الجزائر

ترتبت عن سياسة التحرير المنتهجة من طرف الجزائر بناءا على الشروط والقواعد التي فرضتها المؤسسات النقدية والمالية الدولية، نتائج ايجابية وأخرى سلبية.

1.3 النتائج الايجابية لسياسة التحرير

بذلت الجزائر كامل جهودها في إنجاح مختلف البرامج المفروضة عليها سواء من طرف صندوق النقد الدولي أو البنك العالمي أو المنظمة العالمية للتجارة، وانعكس ذلك من خلال تحول اقتصادها من اقتصاد موجه يسيطر عليه القطاع العام والتخطيط المركزي إلى اقتصاد حر، يسيطر عليه القطاع الخاص ويسيّر حسب آليات السوق.

التزمت الجزائر بتطهير المؤسسات العمومية وإعادة هيكلتها، فاستطاعت تحقيق تقليص في عجز الميزانية بفضل ارتفاع الصادرات، وبالتالي ارتفاع احتياطات الصرف خلال الفترة الممتدة من 2001 إلى 2009، مع تحقيق استقرار في سعر الصرف الدينار، قبل أن تعود الأمور كما كانت في السابق خلال الفترة الممتدة ما بين 2014- 2017 إلى يومنا هذا، ومن بين أهم هذه النتائج نذكر منها:

أ. إعادة النظر في المنظومة القانونية

سواء تعلق الأمر بالنصوص التشريعية أو التنظيمية، بل وحتى التشريع الأساسي مسه التغيير، ومن بين أهم القوانين التي تجسد سياسة تحرير الصرف في الجزائر نذكر منها:

- القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض والذي الغي بموجب الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 04/10. (قانون رقم 10/90، 1990) والذي كان يعتبر الانطلاقة الحقيقية لبداية تكريس مبدأ حرية الاستثمارات في الجزائر من خلال اصلاح النظام المصرفي وتحريره من الاحتكار.
- المرسوم التشريعي رقم 12/93 الملغى بموجب الأمر رقم 03/01 الذي عدل عدة مرات، مرة بموجب الأمر رقم 08/06 وعدة مرات بموجب قوانين المالية التكميلية(أمر رقم 01 / 03، 2009)، ليلغى سنة 2016 بموجب القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار. (قانون رقم 16/ 09، 2016) ولقد كان ذلك المرسوم بمثابة الاعلان الرسمي عن مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر بموجب قانون خاص ومستقل به، واعلن صراحة عن حرية الاستثمارات في الجزائر مع منح مزايا وضمانات مغرية للمستثمرين لاسيما الأجانب.
- قانون رقم 10/98 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 والمتضمن قانون الجمارك. (قانون 98/ 10 ، 1998)
- أمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. (أمر رقم 03/03 ، 2003) والذي كرّس مبدأ حرية المنافسة في الجزائر، وانشاء سلطة ضبط مستقلة تمثلت في مجلس المنافسة.
- الأمر رقم 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها. (الأمر 03 / 04، 2003)

- نظام رقم 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة (نظام رقم 07/ 01، 2007). والذي عدل بموجب النظام رقم 04/19، والذي أقر بموجبه التشريع الجزائري لأشخاص غير المقيمين بحرية تحويل رؤوس أموالهم من الخارج إلى الجزائر بهدف استثمارها في الجزائر.

- تعديل دستور 1996، بموجب القانون رقم 01/16 (القانون 16/ 01، 2016)، ثم الغاءه بموجب دستور 2020. (مرسوم رئاسي رقم 442/ 20، 2020) والذي دستر مختلف المبادئ الاقتصادية الحرة لاسيما مبدأ حرية الاستثمار والمنافسة وحماية المستهلك.

ب. تعويم الدينار الجزائري

حيث تخلت الدولة الجزائرية عن سياسة تثبيت سعر الصرف، من خلال إزالة القيود الواردة على الصرف ومواصلة سياسة التحرير للوصول إلى تحويل الدينار الجزائري على كل المعاملات الجارية، فأصبح تحويل الدينار الجزائري يتطلب نظاما يتحدّد بموجبه السعر حسب قاعدة العرض والطلب، مما سيؤدي إلى الارتفاع التدريجي لحجم المبادلات الجارية مع الخارج، داخل سوق اسمه سوق الصرف (نظام رقم 95/ 08، 1995)، حيث يتحدد بداخلها سعر الدينار الجزائري حسب قاعدة العرض والطلب على العملات الأجنبية، فلم يعد بنك الجزائر من يحدد هذا السعر، وإنما يقتصر دوره فقط على تنظيم العملية(media bank ,N° 53, 2001)، إذ تشاركه فيها البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المعتمدون، وتتدخل جميعها لأجل تغطية أوامر زبائنها المعتمدون، وتحسين مردودية خزينتها بالدينار الجزائري وبالعملة الصعبة، ولقد دخل هذا النظام حيز التنفيذ بداية من جانفي 2006.

ولقد تم إلغاء هذا النظام سنة 2020 بموجب نظام جديد رقم20-04، حث سمح للوسطاء المعتمدين القيام بعمليات الصرف نقدا مع بنوك غير مقيمة، كما يمكنهم فيما بينهم لحسابهم الخاص أو الحساب زبائنهم القيام الخزينة بالعملة الصعبة، كما يمكن توسيع سوق الصرف ما بين المصارف وعمليات الخزينة بالعملة الصعبة ليشمل مؤسسات مالية غير بنكية، وذلك بناءًا على تعليمة من بنك الجزائر.

تسمح سوق الصرف للبنوك والمؤسسات المالية بالتدخل فيها لمبادلة المعاملات فيما بينها، من خلال ما تستحوذ عليه من عملات بنسبة 50% من العملة القابلة للتحويل التي تحصل عليها من العمليات التي تجريها مع الخارج، في حين تبقى الإيرادات الناتجة عن المحروقات محتكرة من طرف بنك الجزائر وليست موضوعة تحت تصرف الوسيط المعتمد حتى يمكن التفاوض بشأنها بسوق الصرف.

ج. ترقية الصادرات خارج المحروقات

حضت سياسة ترقية الصادرات خارج المحروقات ولا تزال، باهتمام كبير من طرف السلطات الجزائرية، إذ كان هدف من هذه الاستراتيجية هو تصدير فائض المنتوجات الزراعية والصناعية والخدمات في حين يهدف على المدى الطويل إلى الوصول إلى عهد ما بعد البترول.

حيث عملت الجزائر على وضع أول برنامج للتصدير خارج المحروقات، بهدف إعادة التوازن لميزانها التجاري على المدى المتوسط حتى يتحقق فائضًا مستديما على المدى الطويل.

فتكرست هذه السياسة الجديدة وبصورة واضحة بعد تحرير التجارة الخارجية ورفع الدولة الاحتكار على التجارة الخارجية، وتحرير الصرف المتعلق بدفع العمليات التجارية، والذي انبثقت عنه العديد من التسهيلات التي تسمح مباشرة بالخوض والدخول في مجال المبادلات التجارية، خاصة في مجال التصدير خارج المحروقات(BENHAMOU, 1999,p31)، حيث تم السماح لكل شخص طبيعي أو معنوي يكسب صفة التاجر من ممارسة نشاطه في مجال التجارة الخارجية سواء دخل بصفته تاجرًا للجملة أو التجزئة أو منتجا أو أية مؤسسة أخرى.

كما تم اتخاذ جملة من الإجراءات لأجل ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات، منها ما يتعلق بالإجراءات الجبائية والتي تتمثل في الاعفاءات الضريبية سواء تلك المتعلقة بالأرباح الصناعية أو التجارية، والرسوم الجمركية التي تفرض على جميع السلع الأجنبية التي تدخل البلاد أو تخرج منها، ويمكن أن تلجأ السلطات إلى تخفيض هذه الرسوم أو الإعفاء منها إذا استدعى الأمر ذلك، لاسيما مع تطبيق سياسة تشجيع الصادرات خارج المحروقات.

ومنها ما يتعلق بالإجراءات التنظيمية، والتي تعتبر مكملة للإجراءات الأولى، وتتم في شكل تجميعات المصالح المشتركة أو في شكل شركات مختلطة.

وأخيرا إجراءات نقدية، من خلال السماح للبنوك والمؤسسات المالية باعتماد واتباع استراتيجية جديدة تتماشى والسياسة الاقتصادية الجديدة المعتمدة، لاسيما ما تعلق بفتح حسابات بالدينار القابلة للتحويل، ثم يتبعها فتح حسابات بالعملة الصعبة لفائدة المصدرين، حيث أصبح يُسمح لأشخاص المعنويين الجزائريين الخاضعين للقانون الجزائري بفتح وتشغيل حساب أو عدّة حسابات بالعملة الصعبة أمام أي بنك جزائري يختاره. (بلحارت ، 2013، ص ص 258-261)

كما تمّ انشاء وكالة وطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها تكلّف بتسيير وسائل ترقية الصادرات خارج المحروقات وتحليل الأسواق العالمية وإجراء دراسات حول الأسواق الخارجية. (المرسوم التنفيذي 04/174 ، 2004)

غير أنه تبقى هذه السياسة لم تحقق إلى يومنا هذا النتائج المرجوة منها، وذلك نظرا لبقاء الاعتماد على سياسة التصدير من المحروقات، وعدم فعالية مختلف الإجراءات المعتمدة لذلك، وعدم نجاعة سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدرتها على الإنتاج.

2.3 النتائج السلبية

تترتب أيضا عن سياسة تحرير الصرف جملة من الانعكاسات السلبية، والتي نذكر أيضا أهمها:

أ.ازدياد حجم الاقتصاد الموازي

حيث يعاني الاقتصاد الجزائري من وجود اختلالات كثيرة في بنيته رغم التطورات المسجلة على مستوى مختلف القطاعات الاقتصادية، حيث أن الموارد المالية المتاحة لم تفرز انفتاحا فعليا وفعالية ناجحة في التسيير سواء لدى المؤسسات أو الهيئات أو الأجهزة .

لا يزال الاقتصاد الوطني يعاني من مسألة سيطرة الدولة وعدم قدرتها على الانسحاب منه ولو تدريجيا، إذ لا تزال هي المهيمنة على تسييره والإشراف عليه، ناهيك عن صعوبة الوصول إلى التمويل البنكي وغياب المنافسة، مع بقاء السيطرة دائما للقطاع العام، دون أن نستثني طبعا البيروقراطية الإدارية التي تشكل العائق الأكبر أمام رجال الأعمال والمستثمرين، كما يشجع على انتشار ظاهرة الاقتصاد الموازي(بلحارت، 2013، ص ص 216-217).

ب. سوء التسيير

لم تستطع الجزائر أن تتحكم في قواعد ومبادئ اقتصاد السوق، لاسيما في مسالة التسيير للموارد والإيرادات، من خلال انعدام المراقبة والمساءلة نتيجة الدور السلبي للإدارة وانتشار الرشوة والبيروقراطية، والتي تشكل النقطة السوداء للجزائر، وتعيقها في تحقيق التنمية والتحرير (بلحارت، 2013، ص 218).

ج. تفشي جرائم الصرف وما صاحبها

نسمع كثيرا خلال هذه الفترة عن جرائم الصرف، جرائم تهريب الأموال، جرائم تبييض الأموال ... الخ، فجميعها تدخل ضمن نطاق الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تمس بالكيان الاقتصادي لكل دولة مهما كانت قوتها، لأنها تنصب حول موضوع واحد وهو الأموال ونقلها خارج الوطن.

كما أنها تدخل في نطاق ما يسمى بالجرائم المنظمة والمنتشرة في ظل هذا النظام الاقتصادي العالمي الجديد، تتم عملية تهريب رؤوس الأموال من خلال مخالفة أحكام الصرف وحركة رؤوس الأموال، لتساعد هذه العلمية على فتح المجال أمام انتشار ظاهرة تبسيط الأموال والسبب في جميع هذه الجرائم هو إلغاء جميع القيود والعراقيل التي تحد من حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال من والى الخارج.

إذ يتمتع مثلا المستثمر الأجنبي بحرية كاملة في تحويل رأسماله الاستثماري وكذا العائدات الاستثمارية من دون أي قيد أو شرط إلى بنك دولته بمحجر أن يطلب ذلك من البنك الجزائري الوسيط المعتمد لتتم عملية التحويل وفور(نظام 05/ 03، 2005)، وهذا الأمر طبعا يساعد على تهريب اكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال إلى الخارج.

الأمر الذي اضطر بالدولة الجزائرية إلى إعادة النظر في هذه المسالة من خلال إدخال قاعدة 49/51 بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وإلزام تقديم فائض بالعملة الصعبة بموجب نفس القانون، والذي صدر بشأنه نظام عن بنك الجزائر يشرح فيه كيف يمكن للمستثمر الأجنبي أن يخرج بميزان فائض خاص بالعملة الصعبة طيلة مشروعه الاستثماري، وتمويل نفسه خارج رأسماله من خلال اللجوء إلى السوق الداخلية (نظام 09/ 06، 2009).

الخاتمة:

إن تبني الجزائر لسياسة تحرير الصرف ما هو إلا نتيجة حتمية لتحرير الاقتصاد والتجارة من جهة، والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى، من خلال إنهاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية والاعتماد على آلية العرض والطلب في تحديد سعر الصرف مع التخفيض من سعر الدينار الجزائري اتجاه العملات الأجنبية كلما استدعت الضرورة ذلك، وتحرير الاستيراد من جميع القيود، مع وضع إجراءات لتنمية السوق النقدية والمالية، وتشجيع الاستثمارات المحلية وتوفير الشروط والضمانات اللازمة لذلك، وحرية التجارة والاعتماد على قوى السوق والمنافسة وتشجيع سياسة التصدير خارج قطاع المحروقات، حيث أصبحت الجزائر قبلة للاستثمارات الأجنبية سواء الخدماتية أو التجارية أو العقارية أو السياحية.

تسير الجزائر اتجاه الاندماج في الاقتصاد العالمي، هذا الأخير الذي لم يعد خيارات بل ضرورة حتمية لا مفر منها، وواقعا لا يمكن تجاوزه، ويبقى إشكال عدم الانضمام إلى المنظمة العالمية مسالة مؤقتة فقط لان هدف هذه الأخيرة هو الوصول في نهاية المطاف إلى تحقيق العولمة التجارية والمالية من خلال فرض قوانينها على جميع دول العالم من دون استثناء.

فإذا ما تمعنا النظر جيدا في برامج المؤسسات النقدية والمالية الدولية السالفة الذكر والمنتهجة في الجزائر لوجدناها من دون ادني شك أنّها تتماشى ومتطلبات العولمة الاقتصادية، لأنها تنصب جميعها في إعادة هيكلة وتأهيل اقتصاديات الدول النامية، بما فيها الجزائر، وهو ما يحقق في نهاية المطاف مصالح الدول الكبرى والمسيطرة عليها.

قائمة المراجع:

I. باللغة العربية

أولاً- الكتب:

1. جودة عبد الخالق،(1992)، الاقتصاد الوطني من المزايا النسبية إلى التبادل المتكافئ، دار النهضة العربية، مصر.
2. خالدي الهادي ،(1996)، المرأة الكاشفة لصندوق النقد الدولي ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.
3. داميبان ميبه، اريك توسان،(2005) خدعة الديون، ط1، دار الطبعة الجديدة، سوريا.
4. سعداوي سليم ،(2008)، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار الخلدونية ، الجزائر.
5. صالحي صالح ،(2004)، إصلاح صندوق النقد الدولي ، دار الجامعة الجديدة.
6. قدي عبد المجيد ،(2003)، المدخل إلى السياسات الاقتصادية ، كلية دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
7. المهدي عادل ،(2004)، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، ط2، الدار المصرية اللبنانية.

ثانيًا- الأطروحات والرسائل الجامعية

1. بلحارت ليندة،(2013)، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
2. الزاوي جمعية سعيد سرير ،(1998)، النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس.

ثالثً- المقالات:

1. بطاهر علي،(2004)، سياسة التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، السنة الأولى، العدد 05، جامعة الشلف، الجزائر، ص ص 181-182.
2. بقة الشريف ،(1997)، المنظمة العالمية للتجارة والاقتصاد الجزائري، مجلة اتحاد الجامعات العربية ، العدد 06، ص ص 8-17.

رابعًا- النصوص القانونية

أ- **الدساتير:**

1. مرسوم رئاسي رقم 14/89 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادر بتاريخ 1 مارس 1989.
2. مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر، رقم 76 الصادر 1996/12/08.
3. مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار تعديل دستور ، ج ر ع 82 الصادر في 30 ديسمبر **2020**

ب- **النصوص التشريعية**

1. قانون رقم 10/90 مؤرخ في 10 افريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادر بتاريخ 18 افريل 1990، ملغى بموجب الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 04/10 الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.
2. قانون رقم 10/98 مؤرخ في 22 اوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 07/79، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 61، الصادر بتاريخ 22 اوت 1998.
3. أمر رقم 03/01 مؤرخ في 20 اوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية ع 47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001. (ملغى)
4. أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية ع 09، بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.
5. أمر رقم 04/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.
6. قانون رقم 09/16 ، يتعلق ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 33، الصادر بتاريخ 8 مارس 2016.
7. قانون رقم 01/16 مؤرخ في 3 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية ع 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

ج- النصوص التنظيمية

1. نظام رقم 03/05 مؤرخ في 6 جولية 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية ع 53، الصادر بتاريخ 21 جويلية 2005.
2. نظام رقم 01/07 مؤرخ في 3 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج وحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية العدد 31، معدل والمتمم.
3. نظام رقم 06/09 مؤرخ في 26 أكتوبر 2009، يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2009.
4. النظام رقم 20-04 مؤرخ في 15 مارس 2020، يتعلق بسوق الصرف، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادر بتاريخ 24 مارس 2020.

II - باللغة الفرنسية:

1) Ouvrage :

- Richard BLACKHURDT, Nicolas MARIAN, libéralisation des échanges commerciales, GATT, Sans maison d'édition, France.

2)Articles :

- De la cotation des cours de change , media bank, N° 53, 2001.
- ENHAMOU. A,(1999), le cadre juridique du commerce de l'Algérie, Revue, IDARA, N° 02